D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

N° 820

21/05/2020

مـــن وزيـــر المـــاليـــة
إلـــى

الموضـــوع: حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في طائرة
المـرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 ديسمبر 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التأكيد على أن القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في طائرة خاصة التي تعتزم شركتكم القيام بها لفائدة شركة مقيمة بألمانيا لا تخضع للضريبة بألمانيا ولا تكون بالتالي، الشركة الألمانية المذكورة مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على المبلغ الذي ستدفعه لكم في هذا الإطار وذلك عملا باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 13 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ بتاريخ 23 ديسمبر 1975 الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019، لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك الأخرى من غير الأملاك العقارية والسندات والأملاك التي تمثل جزء من أصول منشأة دائمة المنصوص عليها بالفقرات 1 إلى 3 من نفس الفصل للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة التي يكون المـفوّت مقيما فيها.

كذلك، وطبقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 13 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين بتاريخ 08 فيفري 2018 والتي دخلت حيز التنفيذ في غرة جانفي 2020، لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو في الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

كما أنّه طبقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 13 من الاتفاقية المبرمة بتاريخ 08 فيفري 2018 المذكورة أعلاه، لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى من غير الأملاك العقارية والسندات في الشركات التي تتكون أصولها من أملاك عقارية والأملاك التي تمثل جزء من أصول منشأة دائمة والسفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي المنصوص عليها بالفقرات 1 إلى 4 من نفس الفصل للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة التي يكون المـفوّت مقيما فيها.

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

بالتالي، وفي كلّ الحالات فإنّ المبالغ التي ستدفعها لكم الشركة الألمانية مقابل التفويت في الطائرة موضوع مكتوبكم لا تخضع للضريبة بألمانيا ولا للخصم من المورد بهذا العنوان، حيث تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الطائرة المذكورة حصريا للضريبة بتونس.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصيف